جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأنبار
كلية العلوم الإسلامية

السنة الحادية عشر، المجلد الحادي عشر، العدد الرابع والأربعون

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد (١٢٣٥) سنة ٢٠٠٩م

مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية

مجلة علمية فصلية محكمة

شوال ١٤٤١هـ

حزيران ٢٠٢٠م

ISSN (Print): 2071-6028
ISSN (Online): 2706-8722

١. تهدف مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية إلى نشرِ البحوث الإنسانية العلمية الأصيلة والمتميزة.

٢. تُصدر المجلة أربعة أعداد في السنةِ، وتُنشر البحوث باللّغةِ العربيةِ.

٣. تقوّم البحوث من قبل خبيرين اثنين في التخصص العلمي الدقيق لموضوع البحث وفي حال اختلاف هما في التقييم فترسل إلى محكم ثالث ، كما يقوم البحث من قبل خبير لغوي.

١. يشترط في البحثِ أن لا يكون قد نُشِرَ أو قُبِلَ للنشرِ في أيّ مجلةٍ أُخرى.

٢. إنّ ملاحظات المحكمين ترسل كاملة للباحث، ولا ينشر البحث إلا بالأخذ بملاحظات المحكمين، وأن يكون الإرسال والتخاطب إلكترونيا لا ورقيا، وكذا التصويب

اللغوي يرسل للخبير اللغوي، ويتم تصويب البحث من قبل أستاذ من أصحاب التخصص باللغة، إلكترونيا .

٣. يشترط أن تكون البحوث في اختصاصات (العلوم الإسلامية في جميع فروعها، والعلوم الأُخرى المُتعلّقة بالعلومِ الشرعيةِ) .

٤. يشترط في البحث المقدم إلى مجلتنا فحصه على برنامج (turnitin) على أن لا تزيد نسبة الاستلال في البحث عن ٢٠% على وفق التعليمات النافذة.

٥. على الباحثِ أو الباحثين إرسال ثلاث نسخ مطبوعة من البحثِ، ويطالب الباحث بنسخة مطبوعة جديدة وبقرصٍ مدمجٍ للبحثِ بعد قبولهِ للنشرِ وتقييمه من قبل الخبراء .

٦. يطالب الباحث بملخص تعريفي للبحث باللّغتين العربية والإنجليزية، على أن لا يزيد على (٢٠٠) كلمة مصادق عليهِ من قبل المركز الاستشاري للترجمة في كلية التربية/ جامعة الأنبار، مع قرصٍ مدمجٍ بذلك.

٧. يطبع البحث بالحاسوب وبمسافات منفردة وعلى وجه واحد على ألّا يزيد على (٣٠) سطراً في الصفحة الواحدة .

٨. لا تنشر البحوث إلّا بعد دفع أجور النشر والتقويم من قبل الباحثين .

٩. أجور النشر، كالآتي:

أ- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ) مبلغ قدرهُ: (٧٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ب- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (أستاذ مساعد) مبلغ قدرهُ: (٦٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ت- يؤخذ من الباحثين الذين يحملون لقب (مدرس فما دونه) مبلغ قدرهُ: (٥٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي للخمس والعشرين صفحة الأولى ما عدا أجور الخبراء .

ث- يُضاف مبلغ قدرهُ: (٢٥٠٠) ألفان وخمسمائة دينار عراقي عن كلِّ صفحةٍ زائدةٍ على الخمس والعشرين صفحة الأولى.

ج- يضاف مبلغ قدرهُ: (٣٠,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي، عن أجور الخبراء (للبحوث الشرعية والعلوم المتصلة بها) .

ح- يتم استلام مبلغ مقدّم يودع في المجلة قدره: (١٢٥,٠٠٠) ألف دينارٍ عراقي كتأمينات، من كلِّ باحثٍ (من ضمنها أجور الخبراء المُشار لها في أعلاه)، ويتم احتساب التكاليف النهائية للنشر بعد نشر البحث في المجلة.

خ- في حالة سحب البحث من قِبَل الباحث بعد ارسال البحث إلى الخبراء، يُعاد المبلغ الذي تم استلامهُ من الباحثِ ويخصم منهُ أجور الخبراء فقط.

د- يزود الباحث بمستلة من بحثِهِ.

ذ- يتحمل الباحث المسؤولية القانونية الكاملة في حالة الاعتداء على الحقوق الفكرية للآخرين.

الشروط الفنية

١٠. البحوث المنشورة لا تمثل رأي المجلة، وإنّما تمثل رأي أصحابها فقط.

١١. لا تعاد مسودات البحوث إلى أصحابها سواء أنشر البحث أم لم ينشر.

١٢. إعداد الصفحة: أعلى وأسفل (٢) سم يميناً ويساراً (٢)سم حجم الورقة (B5) يكتب البحث على وجهٍ واحدٍ (صفحة) من الورقة وترقم الصفحات.

١٣. تكتب الحروف العربية بالخط (Simplified Arabic) .

١٤. يكتب على الصفحة الأولى فقط من البحث عبارة (مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإسلامية)أعلى يمين الصفحة ، ويكون تحتها خط من يمين إلى يسار الصفحة (١٢ اسود عريض) .

١٥. يكون عنوان البحث الرئيس بالحجم (١٨) اسود عريض وسط الصفحة.

١٦. تكتب أسماء الباحثين وعناوينهم بالحجم (١٧) اسود عريض وسط الصفحة

١٧. يكون تسلسل الكتابة للبحث على النحو الآتي: عنوان البحث الرئيس، أسماء الباحثين وعنواناتهم، ملخص البحث باللغتين العربية والإنكليزية، المقدمة، المباحث أو المطالب، الخاتمة، ثم قائمة المصادر والمراجع.

١٨. تكتب العنوانات الأولية: (المقدمة ،المباحث أو المطالب ،الخاتمة ،الهوامش، المصادر) بالحجم (١٦) أسود عريض وسط الصفحة.

١٩. تكتب العنوانات الثانوية بالحجم (١٥) اسود عريض يمين الصفحة.

٢٠. يكتب متن البحث بالحجم (١٤) مع ضبط الصفحة وتترك مسافة بادئة (١سم) للسطر الأول فقط لكل فقرة من المتن.

٢١. توضع الهوامش في نفس الصفحة مع متن البحث ويكون حجم الخط (١٢) ويكون رقم الهامش بين قوسين على الشكل التالي (١) ويكون ترقيم الهوامش لكل صفحة على حدة.

٢٢. يكون ترتيب المصادر بحسب الحروف العربية ويكون ترقيمها تلقائياً باستخدام التنسيق الذي يكون فيه الرقم مع نقطة فقط.

٢٣. يوضع بين كل فقرة وأخرى مسافة (١٠ سم) (عنوان البحث الرئيس ،أسماء الباحثين وعنواناتهم) .

١. للأفراد والجامعات والدوائر الأخرى داخل العراق (٥٠,٠٠٠) خمسون ألف دينار عراقي.

٢. للأفراد والجامعات والمنظمات والشركات خارج العراق (٦٠ $) دولاراً أو ما يعادله بالدينار العراقي بحسب سعر صرف البنك المركزي العراقي.

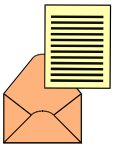

توجه المراسلات إلى

العنوان الآتي:

جمهورية العراق- محافظة الأنبار- جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية/ الرمادي

مدير التحرير: أ.م. د. **تكليف لطيف رزج**

Email : Islamic_anbcoll@univ_anbar.org

الموقع الإلكتروني الجامعي

www. univ_anbar.org

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتور
فراس يحيى عبد الجليل

مدير التحرير
الأستاذ المساعد الدكتور
تكليف لطيف رزج

أعضاء
هيئة التحرير

١. أ.د. عبد الرحمن حمدي شافي
٢. أ.د. إبراهيم رجب عبدالله
٣. أ.د. صهيب عباس عودة
٤. أ.د. إدريس عسكر حسن
٥. أ.د. صادق خلف أيوب
٦. أ.د. عبدالله محمد الفلاحي
٧. أ.د. أحمد طوران أرسلان
٨. أ.د. عبد الراضي محمد عبدالمحسن

المحتويات

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١	منهج نقد الرواية التفسيرية وضوابطها	أ.د. خليل رجب حدان	تفسير	١-٦٠
٢	القرأة من الصحابة في كتابي معرفة القراء الكبار وغاية النهاية	الأستاذ المشارك الدكتور حبيب الله بن صالح السُّلمي	تفسير	٦١-٩٤
٣	منهج الشيخ الميداني في نفي الترادف عن كلمات القرآن الكريم من خلال كتابه (قواعد التدَّبر الأمثل) دراسة تطبيقية	السيد بشير محمد أحمد أ.د. عبدالقادر عبدالحميد عبداللطيف	تفسير	٩٥-١٣٠
٤	منهج الإمام أبو الحسن البكري ومنهجه في القراءات القرآنية وأثرها في التفسير	السيدة فاتن سعدي عبد الكريم أ.م.د. قيس جليل كريم	تفسير	١٣١-١٦٢
٥	الدخيل في تفسير البيضاوي رحمه الله تعالى سورة آل عمران أنموذجا	السيدة مآرب محمد حسن أ.م.د. ياسر إحسان رشيد	تفسير	١٦٣-٢٠٢
٦	منهج (التاريخ الكبير) للبخاري في الجمع والتفريق بين الرواة من خلال مناقشة تقرير الشيخ عبد الرحمن المعلّمي (رحمه الله)	أ.د. الشريف حاتم بن عارف بن ناصر العوني	حديث	٢٠٣-٢٦٢
٧	الرواة الذين قال فيهم أبو داود (لم يسمعوا) ومروياتهم في سننه دراسة نقدية	الأستاذ المشارك الدكتور عبد الواسع محمد غالب الغشيمي	حديث	٢٦٣-٣١٦
٨	المسائِلُ الأصوليَّةُ المستدَلُّ لَهَا بِحديثِ: «لَو يُعْطَى النَّاسُ بدعواهُم» جمعًا ودراسةً	الأستاذ المشارك الدكتور علي بن أحمد بن أحمد الحذيفي	أصول فقه	٣١٧-٣٥٤
٩	السمك صيده ، ذكاته ، وبيعه في المنظور الشرعي	أ.د.مفلح عبد الواحد محمد سعيد	فقه	٣٥٥-٣٩٠

ت	البحث	الباحث	بحث في	الصفحة
١٠	ترجيحات البيهقي في التكفين وحمل الجنازة ووضعها في القبر دراسة فقهيه مقارنة	رسل يونس نايف أ.د .محمد سلمان محمود	فقه	٣٩١ـ٤٢٤
١١	المسائل الفرضية التي فيها نصيب المرأة أكثر من نصيب الرجل	أ.م.د. دلشاد جلال محمد	فقه	٤٢٥ـ٤٧٢
١٢	التربيـــــة العقائدية فـــــي سورة الأنعام أسلوب التَّفَكُّر أنموذجاً	م.بهاء حميد عبد علي	عقيدة	٤٧٣ـ٥٠٦
١٣	دور الفكر النقدي للزلي (رحمه الله) في مواجهة الفكر الاستشراقي	أ.م.د. تكليف لطيف رزج	فكر	٥٠٧ـ٥٤٤
١٤	رؤية النبي محمد ﷺ بعد مماته عند ابن أبي جمرة الأندلسي(ت٦٩٩هـ) في كتابه بهجة النفوس دراسة فكرية مقارنة	السيد سرمد حامد مولود أ.م.د.خالد عامر عبيد	فكر	٥٤٥ـ٥٩٠

البحث رقم (٩)

السمـــك
صيده... ذكاته... وبيعه
في المنظور الشرعي

الأستاذ الدكتور
مفلح عبد الواحد محمد سعيد
كلية الإمام الأعظم رحمه الله الجامعة
muflihalhety@gmail.com

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ملخص باللغة العربية

أ.د. مفلح عبد الواحد محمد سعيد

الثروة السمكية مهمة جداً في حياة الإنسان حيث أنها تشكل جزءاً مهماً من غذائه، لذا أباحته الشريعة الإسلامية الغراء. فصيد السمك مشروع ثبتت مشروعيته في الكتاب، والسنة النبوية المطهرة، والإجماع، وأن السمك لا يحتاج إلى ذكاة شرعية فأخذه ذكاته لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك، والجراد، والكبد، والطحال)؛ ولأن السمك حينما يصطاد أو يخرج من الماء ينتقل دمه كله إلى غلاصمه فكأنك ذبحته فلذا نرى غلاصمه متوردة أي أن الدم سبحان الله ينتقل إلى غلاصمه وأن دمه اذا جف يكون لونه ابيضاً وليس أسوداً كسائر دماء الحيوانات الأخرى لذا فإن دمه طاهر وليس نجساً. لأنه متولد من لحمه ولحمه طاهر حتى اذا مات حتف أنفه. ومن المسائل المعاصرة في السمك أنه يباع وهو حي وعند بيعه يحتاج إلى تنظيف وتقطيع ولا ينتظر البائع ولا المشتري مدة قد تطول لخروج روحها. لذا توصلنا من خلال هذا البحث جواز ضرب السمكة على رأسها بعد أن تضرب بالسكين من أسفل رقبتها وبذلك تخف حركتها وتموت ليتسنى له تنظيفها وتقطيعها والله أعلم. ولا يجوز صيد السمك بالصعق الكهربائي، ولا المتفجرات، ولا بشيء نجس، ولا بمادة سامة لان في ذلك هدر للثروة السمكية وإضرار بالإنسان والله الموفق.

الكلمات المفتاحية: السمك صيده، ذكاته وبيعه، المنظور الشرعي

FISHING, SLAUGHTER AND SALE OF FISH IN THE LEGAL PERSPECTIVE

Prof. Dr. Mufleh A. Muhammad Saeed

Summary

Fish wealth is very important in a person's life as it is an important part of his food, so Islamic law permits him to glue. FISHING is a project that has proven its legitimacy in the book, the Sunnah of the Prophet, and consensus. And the fish does not need legal intelligence, so he took his smiles to him, saying, peace be upon him (referring to us dead and the blood of fish, locusts, liver, and spleen) and because the fish overwhelms hunting or comes out of the water, all his blood is transferred to his gills as if you slaughtered him, so we see his gals are blessed, that is, the blood is glory to God It passes to its gills, and if its blood dries up its color is white and not black like other blood of other animals, so its blood is clean and not unclean. Because he is born of his flesh and flesh is pure, even if his nose dies. One of the contemporary issues in fish is that it is sold when it is alive and when it is sold it needs cleaning and cutting, and neither the seller nor the buyer waits for a period that may take a long time for its soul to come out. So we came through this research that it is permissible to hit the fish on its head after hitting the knife from the bottom of its neck, thereby reducing its movement and dying so that it can be cleaned and cut, and God knows best. It is not permissible to fish with electric shock, nor explosives, nor something impure, nor a poisonous substance, because this wastes fish resources and harms people and God is the successor.

Key words: fish caught, slaughtered and sold, forensic perspective

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي وهب للإنسان جسماً ومنحه عقلا وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا وأكمل لنا الدين الذي أصبح لنا عصمة لأمور ديننا ودنيانا، وشرع لنا منه ما هو اعتقادا وفقهاً واصلي واسلم على المبعوث للعالمين رحمة وعلى اله وصحبه والتابعين ومن تبعهم وسار على هديهم إلى يوم الدين... وبعد:

فإن الفقه من أشرف العلوم الشرعية بعد كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ إذ هو استمداد منهما. والفقه يغني السائل والمجيب فيما يعرض لهم من أمور دينهم في العبادات، والمعاملات، وغيرها مما يتعلق بحياة الإنسان وشخصيته.

وما دعاني أن اكتب في هذا الموضوع عن السمك، وصيده، وذكاته، ما وجدت من حاجة الناس إلى بيان الحكم الشرعي خاصة ما يتعلق بذكاة السمك. حيث أن الكثير من الباعة الذين يبيعون السمك الذي لا يزال على قيد الحياة عندما يريد تنظيفه للمشتري ومن اجل السرعة لان بعض السمك قد تطول مدة موته، ولا ينتظر ذلك البائع ولا المشتري فيقوم بضرب السمك بمطرقة أو حديده على رأسها فتموت في الحال ليتسنى له فتح بطنها وتنظيفها. وقد كثر السؤال من البائعين والمشترين حول حلية هذه العملية ومدى مشروعيتها أو عدمه. لذا بحثت هذا الجانب وغيره في هذا البحث من أجل تقديم الحل للسائلين وبيان الحكم الشرعي في ذلك. وأقتضى البحث أن يتضمن هذه المقدمة ومطلبان المطلب الأول وفيه ثمانية مسائل والمطلب الثاني وفيه سبعة مسائل ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الأول:

ذكـــــاة السمـــــك

وقبل ان ندخل في موضوع السمك وذكاته لا بد لنا أن نعرف معنى الذكاة لغة وشرعاً

الذكاة لغةً: ذكا الذال، والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدة في الشيء ونفاذ. يقال للشمس «ذُكاء» بضم الذال؛؛ لأنها تذكو كما تذكو النار، وفي الباب ذكيت الذبيحة أذكها[١]، أي إذا خرجت روحها بذكاة شرعية.

الذكاة شرعاً: عبارة عن تسييل الدم الفاسد النجس فإنه المحرم في الحيوان الدم المسفوح فكانت الذكاة إزالة للنجس وتطييباً بتمييز الطاهر من النجس[٢].

المسألة الأولى: مشروعية الصيد

الأصل في إباحة الصيد الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾[٤]، وأدنى درجات صفة الأمر الإباحة وقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[٥]، وأما السنة فقوله ﷺ: (الصيد لمن أخذه)[٦]، فعلى هذا بيان ان الاصطياد مباح مشروع لأن الملك

---

(١) مقاييس اللغة ٣٥٨/٢، لسان العرب لابن منظور ٢٨٨/١٤، فصل الذال المعجمة الفعل «ذكا»، مختار الصحاح ٣١٣/١ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٢١/١١ .

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٤) سورة المائدة، الآية ٢.

(٥) سورة المائدة الآية ٤.

(٦) نصب الراية، للزيلعي: ٣١٨/٤، وقال عنه: حديث غريب.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

حكم مشروع فسببه يكون مشروعا وهو نوع اكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك فكان مباحاً، وأيضاً روى أبو ثعلبة الخشني ﷺ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله إني بأرض صيد أصيد بقوسي، وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال: (أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فكل)[١]، وعن عدي بن حاتم ﷺ قال: قلت: يا رسول الله إنا نرسل الكلب المعلم فيمسك علينا، قال: كل، قلت: وإن قتل؟ قال (كل، ما لم يشركه كلب غيره)، قال: وسئل رسول الله ﷺ عن صيد المعراض (فقال: ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فلا تأكل)[٢].

الإجماع :

أجمع أهل العلم على إباحة الاصطياد والأكل من الصيد[٣]، وهذه المشروعية عامه تشمل صيد السمك وغيره أما ما يخص السمك فثبتت مشروعيته لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتتان: فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال)[٤].

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: ١٩١/١٣ برقم (٥٨٧٩)، وقال عنه: إسناده صحيح.

(٢) نصب الراية: ٣١٦/٤.

(٣) المغني، لابن قدامة: ٣٦٦/٩.

(٤) رواه أحمد في مسنده: ١٦/١٠ برقم (٥٧٢٣)، وقال: حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن اسلم، وبقية رجاله رجال ثقات. ورواه ابن ماجة، كتاب الأطعمة باب الكبد والطحال، ١١٠٢/٢ برقم (٣٣١٤).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وقال محمد رحمه الله تعالى بلغنا عن علي ﷺ أنه قال: (ذكاة السمك والجراد واحدة)[١]، وقوله ﷺ في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٢]، والسمك حلال أكله إجماعاً[٣].

المسألة الثانية: ذكاة السمك

اتفق الفقهاء على أن ذكاة السمك أخذه، ومعناه: أن الذكاة ليست بشرط في السمك بل يثبت الحل فيها بالأخذ من غير ذكاة[٤].

واستدلوا:

١. بقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان، السمك والجراد والكبد والطحال)[٥].
٢. قوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٦].
٣. وقد جاء في الأثر عن سيدنا علي ﷺ أنه قال: (ذكاة السمك والجراد واحدة)[٧].

---

(١) نصب الراية، للزيلعي: ٢٠٥/٤.

(٢) رواه الإمام مالك في موطئه، وقال: صحيح، صدر به باب الطهور للوضوء: ٢٣٠/١ برقم (٤٥)، ورواه الترمذي: ص٢٧ برقم (٦٩)، وقال: هذا حيث حسن صحيح.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٢٢٠/١١، المغني، لابن قدامة: ٣٩٤/٩، والقواعد الفقهية: ١١٥/١.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ٢٣٠/١١، البناية شرح الهداية: ٦١٣/١١، المدونة: ٥٣٧/١، الحاوي، للماوردي: ٥٩/١٥، المغني، لابن قدامة: ٦١/٢، الكافي في فقه الإمام احمد: ٥٤٧/١، مختصر الخرقي: ١٤٤/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سبق تخريجه.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وسئل سيدنا علي ﷺ عن الجراد يأخذه الرجل من الأرض وفيها الميت وغيره فقال: (كله كله)[١]، وقد عد سيدنا علي ﷺ ذكاة السمك والجراد واحدة، وقد أجاب عن الميت من الجراد وغير الميت، فقال: (كله كله)، فيشمل الحكم السمك كما بينه ﷺ.

٤. واستدلوا أيضاً بالإجماع، فقالوا: أجمع أهل العلم على تحريم صيد المجوسي وذبيحته، إلا ما لا ذكاة فيه، كالسمك[٢]، إذ لو احتاج إلى ذكاة لما حل صيد المجوسي والوثني.

فائدة:

لماذا لا يحتاج السمك إلى الذكاة ويجوز أكله بدونها، بينما بقية الحيوانات لا يجوز أكلها بدون الذكاة؟

١. لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال).

٢. أن السمك حينما يصطاد أو يخرج عن الماء ينتقل دمه كله إلى غلاصمه فكأنك ذبحته، فلذا ترى غلاصمه متوردة، أي أن الدم سبحان الله ينتقل إلى غلاصمه؛ فلذا الذي يريد شراء السمك ينظر إلى غلاصمه، فإذا رآها متوردة علم أنه قد مات حديثاً، وإذا رأى غلاصمه بيضاء علم أنه قد مات منذ مدة، وذلك أن دمه عندما يجف يكون لونه أبيضاً وليس أسوداً كسائر دماء الحيوانات الأخرى[٣].

٣. ويقول بعض العلماء أيضاً: السبب في عدم حاجة السمك إلى الذكاة أن جميع الحيوانات تعيش على الأوكسجين الذي في الهواء وتخرج ثاني أوكسيد الكربون عند التنفس، فإذا ما خنقت أو ماتت حتف أنفها واحتبس الدم فيها فنصف الدم مسمم بثاني أوكسيد الكربون والتذكية تخلص اللحم من هذا السم الذي في الدم، أما السمك

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه، نقله عنه الزيلعي في نصب الراية: ٢٠٥/٤.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٩٢/٩.

(٣) محاضرة على موقع الدكتور محمد راتب النابلسي «بتصرف».

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

فيتنفس الأوكسجين من الماء وليس هناك ثاني أوكسيد الكربون، ولهذا إذا أخذت السمكة وهي حية وقطعت فينزل منها دم أحمر، وإذا جف دم السمك صار أبيضاً، وأما دم الحيوان البري فإنه إذا جفّ صار أسوداً فالسواد في دم حيوان البري هو بسبب ما فيه من ثاني أوكسيد الكربون وهو سام، والبياض الموجود في دم السمك لخلوه من هذا؛ ولهذا لو مات السمك ولم يخرج دمه فدمه لا مضرة فيه على الإنسان(١).

المسألة الثالثة: دم السمك

اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس، واختلفوا في دم السمك: هل هو طاهر أو نجس؟ على قولين:

القول الأول: أن دم السمك طاهر، وهذا الراجح من أقوال أصحاب المذاهب الأربعة، واستدلوا على طهارته:

١. قالوا لأن إباحة أكله لا تتوقف على تذكيته، ولو كان نجسا لتوقفت الإباحة على إراقته بالذبح كحيوان البر.

٢. لأن دمه إذا ترك استحال فصار ماء يكون بلون الدم ودمه إذا جف بالشمس يبيض ولا يسود، فهو ليس بدم على التحقيق؛ لأن الدموي لا يسكن الماء.

٣. قالوا بطهارته لأنه ليس بأكثر من ميتة وميتة السمك طاهرة، فكذا دمه؛ ولأن دم الحي كلحم الميت فلما خالف حيوان البر في طهارته بعد الموت خالف في طهارة دمه.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء إلى أن دم السمك نجس، وبه قال أبو يوسف، وقول للشافعي، ومالك، وأبو ثور من الحنابلة، واستدلوا على ذلك بعموم قوله

(١) أرشيف ملتقى أهل الحديث: ٤٥٩/١٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾(١)؛ ولأنه دم مسفوح فيدخل في عموم قوله تعالى ﴿أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾(٢).

والذي أراه راجحاً والله أعلم ما رجحه أصحاب المذاهب المعتبرة، الذين قالوا بطهارته للأسباب التي ذكروها، وهي أقوى من العمومات التي استدل بها أصحاب المذهب.

المسألة الرابعة: التسمية عند الصيد

اتفق الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن التسمية عند صيد السمك ليس شرطا، وقد سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى: أرأيت صيد السمك يحتاج فيه إلى التسمية كما يحتاج في صيد البري إلى التسمية عند الإرسال؟ (قال: لا؛ لأن صيد البحر مذكى كله، فإنما يحتاج إلى التسمية ما يذكى، ألا ترى أن المجوسي يصيده فيكون حلالاً)(٣)؛ وقد نقل ابن قدامة في المغني إجماع أهل العلم على تحريم صيد المجوس وذبيحته إلا ما لا ذكاة له، كالسمك فإنهم أجمعوا على إباحته(٤)، أي إباحة أكل صيد المجوس ولو كانت التسمية شرطاً لصيد السمك لما جاز صيد المجوس؛ لأنه لا يذكر اسم الله وحده جل وعلى.

المسألة الخامسة: ضرب السمكة على رأسها بحديدة أو عصى غليظه لتقف حركتها وتموت

ذكرنا في مطلب سابق أن ذكاة السمك بأخذه من الماء ولا يحتاج إلى تذكية؛ لقوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال)، وفي هذا المطلب

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٥٤.

(٣) المدونة: ٥٣٧/١، الحاوي الكبير: ١١/١٥، المبسوط، للسرخسي: ٢٤٥/١١.

(٤) المغني، لابن قدامة: ٣٩٢/٩ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

نبين الحكم الشرعي في ضرب السمكة على رأسها كي تتوقف عن الحركة وتموت، فهل يجوز هذا الضرب أم لا؟

الأصل في هذا الضرب عدم الجواز؛ لأن فيه تعذيب للسمكة وهذا يخالف ما أوصى به النبي ﷺ، بقوله: (إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)[١]، هذا هو الأصل ولكن باعة السمك الحي يضطرون لضربها على رأسها لتقف حركتها كي يمكنهم تنظيفها وتقطيعها للمشتري؛ لأن المشتري لا يصبر أن ينتظر طويلا حتى تموت طبيعياً، فهل يجوز والحالة هذه لهم ضربها على رأسها لتقف حركتها؟

فنقول وبالله التوفيق الفقهاء القدامى رحمهم الله تعالى لم يتطرقوا إلى هذا لانهم متفقون على جواز أكلها بعد موتها، إلا أني وجدت في كتب المالكية قولهم: (وكره سلخ أو قطع وكذا حرق بالنار قبل الموت، أي قبل خروج روحها لما في ذلك من التعذيب وقد ورد في الخبر النهي عن ذلك، وأن تترك حتى تبرد إلا السمك فيجوز تقطيعه وكذلك إلقاؤه في النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان لا يحتاج للذكاة صار ما وقع فيه من الإلقاء وما معه بمنزلة ما وقع في غيره بعد تمام ذكاته)[٢]، وجاء أيضاً في كتب المالكية: (فقد قال مالك في سماع ابن القاسم لا بأس بإلقائه في النار حياً)[٣]، وعلى هذا يمكن القول بجواز ضرب السمكة على رأسها فالضرب أخف ضرراً عليها من تقطيعها وإلقائها في النار، وقد عاينت بنفسي باعة السمك وقلت لهم اضربوا السمك بالسكين من أسفل رقبتها كي يخرجوا دمها ولعلها تموت، وبالفعل عندما تضرب بالسكين ويخرج دمها بعد دقائق قليله تخف حركتها واضطرابها إلا أنها لا تموت، وبعد

(١) صحيح مسلم، باب الأمر بإحسان الذبح والقتل: ٧٢/٦ برقم (٥٠٩٦).

(٢) الشرح الكبير، للدردير: ١٠٨/٢.

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١٠٦/١، الشرح الكبير، للدردير: ٥٧/١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ذلك تضرب بالحديدة أو العصى لتقف حركتها تماماً، ثم بعد ذلك ينظفها ويقطعها، فالأولى إذاً إن ينحرها من أسفل رقبتها بالسكين ليخرج دمها وتخف حركتها وبعد دقائق يضربها لتقف حركتها وتموت، والله أعلم.

المسألة السادسة: حيوان الماء غير السمك

هل يحل أكل غير السمك من حيوان الماء أم السمك خاصة؟ وهل يحل أكل غير السمك بغير ذكاة كالسمك أم لابد من الذكاة على قول من أعتبر كل حيوان الماء كالسمك؟

أختلف الفقهاء في الحالة الأولى على قولين:

القول الأول: صيد البحر لا يحل تناول شيء منه سوى السمك بجميع أنواعه، وهذا قول أبي حنيفة(١).

القول الثاني: الحيوان البحري قال مالك يؤكل جميعه وبغير ذكاة ولا تسمية سواء صيد أو وجد طافياً أو في بطن طير الماء أو بطن حوت صاده مسلم أو مجوسي، كان له شبه في البر أم لا(٢).

وقال الإمام احمد: يحل أكل السمك وغيره من ذوات الماء التي لا تعيش إلا فيه، وقال احمد أيضاً: ما كان مأواه الماء وهو يعيش في البر ككلب الماء وطيره وسلحفاة وسرطان ونحو ذلك لم يبح المقدور عليه إلا بالتذكية؛ لأنه لما كان يعيش في البحر لحق بحيوان البر احتياطاً، وقال أحمد أيضاً: كلب الماء نذبحه ولا أرى بالسلحفاة بأساً اذا ذبح(٣).

(١) المبسوط، للسرخسي: ٢٢٠/١١، بدائع الصنائع: ٣٥/٥.

(٢) الذخيرة، للقرافي: ٩٦/٤.

(٣) كشاف القناع: ٢٠٤/٦، المغني، لابن قدامة: ٣٩٥/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

القول الثالث: له ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قالوا: حل جميع ميتات البحر إلا الضفدع، وحكاه العبد ربه عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وابن عباس ﷺ.

الاتجاه الثاني: قالوا: يحل اكل الجميع بما فيه الضفدع.

الاتجاه الثالث: قالوا: ما أكل مثله في البر حل أكله، وما لا يؤكل مثله في البر لم يحل أكله، اعتباراً بمثله كالبقر والشاة وغيرها، وما لا يؤكل كخنزير الماء وكلبه فهو حرام(١).

وعلى قول من أباح اكل الجميع فهل تشترط الذكاة أم تحل ميتته؟ فيه وجهان:

الوجه الأول: أصحهما، يحل ميتته، حكاه البغوي وغيره، وهو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى.

الوجه الثاني: ما يعيش في الماء وفي البر أيضاً، كطير الماء والبط والإوز ونحوها، وهو حلال، لا يحل ميتته بل تشترط ذكاته.

أما ذوات السموم كالحية وغيرها حرام بلا خلاف، وأما التمساح فحرام على الصحيح المشهور، وأما السلحفاة فحرام على أصح الوجهين. يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى: قلت الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره الأصحاب أو بعضهم من السلحفاة والحية والنسناس على ما يكون في ماء غير البحر، والله أعلم(٢).

(١) المغني، لابن قدامة: ٣٩٥/٩.

(٢) المجموع، للنووي: ٣٣/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أدلتهم:

استدل أصحاب القول الأول القائلين بعدم حل اكل غير السمك بجميع أنواعه:

١. بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[١]، من غير فصل بين البر والبحر.

٢. قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[٢]، والضفدع والسرطان والحية ونحوها من الخبائث.

٣. بحديث النبي ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال).

٤. ورد عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن ضفدع، يجعل شحمه في الدواء، (فنهى عليه الصلاة والسلام عن قتل الضفادع)[٣]، وذلك نهي عن أكله.

٥. وقد سمى النبي ﷺ الضفدع بأنها خبيثة من الخبائث، لما سئل عنه قال: (خبيثة من الخبائث)[٤][٥].

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣.

(٢) سورة الأعراف، الآية ٥٧.

(٣) كنز العمال، في قتل الحيوانات والطيور: ٣٩/١٥ برقم (٣٩٩٧٨)، سنن الدارمي، باب النهي عن قتل الضفدع والنحلة. وقال المحقق: إسناده صحيح: ١٢٧٠/٢ برقم (٢٠٤١)، النسائي: ٢١٠/٧ في الصيد باب الضفدع، وإسناده صحيح، برقم (٣٨٧١).

(٤) قال صاحب البدر المنير: وقع في الخلاصة على مذهب الحنفية انه عليه الصلاة والسلام سئل عن الضفدع يجعل شحمه في الدواء فقال: (خبيثة من الخبائث)، ولم اره بهذا اللفظ الأخير، أي (خبيثة من الخبائث)، وورد في القنفذ، البدر الطالع: ٣٤٨/٦.

(٥) بدائع الصنائع: ٣٥/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

وأما أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بحل أكل جميع حيوان البحر استدلوا:

١. بقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(١)، واسم الصيد يقع على ما سوى السمك أيضاً من حيوان البحر، فيقتضي أن يكون الكل حلالاً. ويدل على إباحة جميع صيده(٢).

٢. بقوله ﷺ حين سئل عن البحر، فقال: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)(٣). وصف ميتة البحر بالحل من غير فصل بين السمك وغيره؛ ولأنه حيوان لا يعيش إلا في الماء فحل أكله، كالسمك(٤).

٣. روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: (كل ما في البحر قد ذكاه الله لكم)(٥).

٤. وروي عن عطاء وعمرو بن دينار أنهما بلغهما عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله قد ذبح كل نون في البحر لابن آدم)(٦).

٥. قال عبد الله: سألت أبي عن كلب الماء، فقال: حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عمر بن دينار وأبي الزبير، سمعا شريحاً، رجل أدرك النبي ﷺ يقول: (كل شيء في البحر فهو مذبوح)(٧)، قال: فذكرت ذلك لعطاء، فقال: أما الطير فنذبحه، وقال أبو عبد الله: (كلب الماء نذبحه)(٨).

---

(١) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٤٢٦/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المجموع، للنووي: ٣١/٩.

(٥) السنن الكبرى، للبيهقي: باب الحيتان وميتة البحر، ٤٢٤/٩ برقم (١٨٩٦٨).

(٦) سنن الدارقطني: ٢٦٧/٤.

(٧) صحيح البخاري: ٨٩/٧ باب قول الله تعالى: ﴿احل لكم صيد البحر﴾.

(٨) المغني، لابن قدامة: ٤٢٦/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

أما أدلة أصحاب القول الثالث الذين قلنا إن لهم ثلاث اتجاهات في المسألة، فأدلتهم هي ذاتها أدلة أصحاب القول الثاني:

والراجح من هذه الأقوال والله أعلم التفصيل الذي حدده أصحاب القول الثالث ومن وافقهم في بعضها، فالذي لا يعيش إلا في الماء يحل أكله دون ذكاة، وما يعيش في البر والبحر وكان مقدوراً عليه، يحل أكله بالذكاة الشرعية، باستثناء ما يحرم أكله في البر، كالكلب والخنزير، فيحرم كلب الماء وخنزيره، ولا يجوز أكله.

المسألة السابعة: موت السمك بسبب أو بدون سبب

أجمع العلماء، عدا الحنفية، على جواز أكل السمك سواء كان موته بسبب أو بدون سبب، وسواء لفظه البحر وطفا من ميتته أو أخذ حياً ثم مات[١]، واستثنى الحنفية السمك الطافي، وهو الذي يموت في الماء حتف أنفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر[٢].

استدل الجمهور على الجواز بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾[٣]، وأن طعامه طافيه وغيره، على قول أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[٤].

٢. حديث أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال في البحر: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)[٥]، وهذا نص أضاف الميتة إلى البحر، لا إلى سبب حادث.

---

(١) المدونة: ٥٣٧/١، بداية المجتهد: ١٧/٣، القوانين الفقهية: ١١٥/١، بلغة السالك: ٣٢/١، الحاوي الكبير: ٣٢٢/١، المغني، لابن قدامة: ٣٩٥/٩، مسائل في فقه الإمام احمد: ٥٤٧/١، المحلى، لابن حزم: ٦/٦، السيل الجرار: ٢٨/١، الدراري المضيئة: ٣٢٣/٢، الدرر البهية والروضة الندية: ٦٤/٣.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٢٢٠/١١، النتف، للسغبي: ٢٢٨/١، البناية شرح الهداية: ٦١٤/١١.

(٣) سورة المائدة، الآية ٩٦.

(٤) الحاوي الكبير: ٦٤/١٥، المجموع، للنووي: ٥٦١/٢.

(٥) سنن ابن ماجة، وسنن أبي داوود باب الوضوء بماء البحر، ابن ماجة: ١٣٦/١ برقم (٣٨٦)، وأبو داود: ٣١/١ برقم (٨٣)، وصححه الألباني، صحيح أبي داود: ٦٢/٢١ برقم (٥٢٥٨).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣. قوله ﷺ: (أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان والكبد والطحال)[١].

٤. حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان بن عيينه، قال: الذي حفظناه عن عمرو بن دينار، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ثلاثمئة راكب، أميرنا أبو عبيدة بن الجراح، نرصد عير قريش، فأقمنا في الساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد حتى أكلنا الخبط، فسمي ذلك الجيش جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، وأدهنا من ودكه حتى ثابت أجسامنا[٢] فيه، دليل على إباحة أكل الطافي.

٥. روى عكرمة عن ابن عباس قال: (أشهد على أبي بكر ﷺ أنه قال: السمكة الطافية على الماء حلال)[٣]، ولم يظهر مخالف له، فكان إجماعاً[٤].

٦. (وأكل أبو أيوب الأنصاري ﷺ سمكاً طافياً)[٥]، فإن كان على عهد رسول الله ﷺ فلم يظهر منه إنكار دل على إباحته سنة، وإن كان بعده فلم يظهر له منكر كان إجماعاً؛ ولأن ما حل أكله قبل الظفر حل أكله بعد الظفر كالمذكى؛ ولأن كل حيوان استغنى عن الذكاة في إباحته استغنى في موته، كالجراد.

---

(١) السنن الكبرى، للبيهقي: باب الحوت يموت في الماء والجراد، ٣٨٤/١ برقم (١١٩٦)، وقال عنه: إسناد صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم.

(٢) صحيح البخاري: باب غزوة سيف البحر ١٦٧/٥ برقم (٤٣٦١)، صحيح مسلم: باب إباحة ميتة البحر، ١٥٣٦/٣ برقم (١٩٣٥).

(٣) السنن الكبرى، للبيهقي: باب ما لفظ البحر وطفا من ميتة، ٤٢٥/٩ برقم (١٨٩٧٤)، ومصنف عبد الرزاق: باب الحيتان، ٥٠٣/٤ برقم (٨٦٥٤)، ومصنف ابن أبي شيبة: باب الحيتان، ٢٤٨/٤ برقم (١٩٧٥٦).

(٤) الحاوي الكبير: ٦٤/١٥.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: باب من رخص في الطافي من السمك، ٢٤٨/٤ برقم (١٩٧٥٥).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. قال المزني رحمه الله تعالى: (لو جاز أن يحرم الحوت وهو ذكي؛ لأنه طفا لجاز أن يحرم المذكى من الغنم إذا طفا)[١].

واستدل الحنفية بما يأتي:

١. حديث جابر أن النبي ﷺ نهى عن أكل السمك الطافي[٢].

٢. حديث جابر ﷺ أنه كان يقول: (ما ضرب البحر أو جزر عنه، أو صيد فيه فكل، وما مات فيه ثم طفا فلا تأكل)[٣]، وهذا نص في التحريم.

٣. وقالوا: (لأنه حيوان مات بغير سبب، فلا يؤكل كسائر الحيوانات)[٤].

ورد على الحنفية بما يأتي:

١. قال الزيلعي في نصب الراية: إن حديث جابر ضعفه البيهقي، فقال: ويحيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ[٥].

٢. يمكن حمل النهي في الحديث على التنزيه.

٣. وأما قياسهم على الحيوان البري فهو قياس مع الفارق؛ لأن الحيوان البري يفتقر إلى الذكاة، وحيوان البحر مستغن عنها[٦].

الترجيح:

وبعد تحرير هذه المسألة وعرض الأدلة، تبين أن الكل متفقون على جواز أكل السمك دون ذكاة، وأن أخذه ذكاة له.

وخلاف الحنفية فيما وجد طافياً، وحيث أن أدلتهم في هذا تبين ضعفها ولم تسلم من الردود، ولقوة أدلة الذين لا يفرقون بين الطافي وغيره، وبهذا يكون قولهم هو الراجح

---

(١) الحاوي الكبير: ١٥/٦٤.

(٢) السنن الكبرى، للبيهقي: باب ما يلفظ البحر وطفا، ٩/٣٥٣ برقم (١٩٤٦١).

(٣) السنن الصغرى، للبيهقي: باب الحيتان وميتة البحر، ٨/٢٧١ برقم (٣٨٩٠٠).

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١/٢٤٧.

(٥) نصب الراية: ٤/٢٠٢.

(٦) الحاوي الكبير: ١٥/٦٦.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

والله اعلم. وإن كنت أميل في رأيي المتواضع إلى ما ذهب إليه الحنفية؛ لأن الذي يوجد طافياً لا يعلم سبب موته، وغالباً ما يكون سببه المرض، وهذا المرض قد يؤدي إلى ضرر في صحة بدن الذي يتناوله، والاحتياط للصحة أولى كما قيل قديماً (الوقاية خير من العلاج).

المسألة الثامنة: ما أُبينَ من السمك

قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن الشاة، والبعير، والبقر إذا قطع منها عضوا وهو حي، أن المقطوعة منه نجس)[١]، ونقل الإجماع على هذا أيضاً الكاساني في البدائع[٢]، وقال ابن رشد في بداية المجتهد: (الجميع قد أتفقوا على أن ما قطع من البهيمة وهي حية أنه ميتة)[٣]، ونقل الإجماع أيضاً الإمام النووي في كتابه المجموع[٤].

واستدلوا على ذلك بما ورد عن النبي ﷺ أنه قد سئل عن قوم يحبون أسنمة الإبل وإليات الغنم، فقال ﷺ: (ما قطع من حي فهو ميت)[٥].

واتفق علماء المذاهب الأربعة على أن ما أبين، أي قطع، من السمك وهو حي طاهر، يجوز أكله؛ لأنه أقصى ما فيه أنه ميت، وميتته حلال، لقوله ﷺ: (هو الطهور ماؤه الحل ميتته)، أي البحر؛ ولأن ما أبين من حي فهو كميتته، وبما أن ميتت السمك تؤكل، فكذا ما قطع منها طاهر[٦]، والله اعلم.

---

(١) الإجماع، ص٣٧.

(٢) بدائع الصنائع، للكاساني: ٦٣/١.

(٣) بداية المجتهد: ٧٨/١.

(٤) المجموع، للنووي: ٥٦٢/٢.

(٥) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين: ٢١٧/٤.

(٦) الدرر المختار وحاشية ابن عابدين، كتاب الذبائح: ٣١٠/٦، مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١٤٢/١، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ١٢٩/١، الشرح الكبير على متن مقنع: ٢١/١١.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المطلب الثاني:

طرائق صيد السمك وأحكامها

المسألة الأولى: الصيد بالشباك

صيد السمك بالشباك ليس فيه اختلاف، حدثنا ابن الإمام أحمد عن أبيه، قال: سمعت أبي يقول في صيد السمك بالشبكة: لا بأس به، وليس فيه اختلاف، وهو أحب إليه من نبع الحصى(١).

المسألة الثانية: الصيد بشيء نجس

ونقصد بالنجاسة: النجاسة الحقيقية وهي الخبث، أي كل مستقذر شرعا كالخمر، والدم المسفوح، ولحم الميتة، ولحم الخنزير، والبول، والعذرة.

ورد عن الإمام احمد رحمه الله تعالى روايتان في صيد السمك بشيء نجس:

الرواية الأولى: الكراهة، والثانية: التحريم، قال: ولا يصاد السمك بشيء نجس، ومعنى ذلك أن يترك في الماء شيء نجس كالعذرة والميتة وشبههما ليأكله السمك فيصيده به.

وعلل الإمام احمد رحمه الله تعالى كراهة الصيد بشيء نجس أو تحريمه ما يتضمن من أكل السمك النجاسة(٢).

ونقل الإمام المرداوي في كتابه الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: أن المذهب –أي الرأي المعمول به في المذهب الحنبلي– والراجح عندهم تحريم صيد السمك بالشيء النجس. وقال: إن الأكثر نقلوا التحريم عن الإمام احمد رحمه الله

(١) مسائل الإمام احمد برواية ابنه عبد الله: ٩٩٢/١ برقم (٩٩٥)، المبسوط، للسرخسي: ٢٥٠/١١.

(٢) المغني، لابن قدامة: ٣٨٧/٩.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

تعالى[١]، ويمكن أن يأخذ السمك الذي صيد بشيء نجس حكم الجلالة بالنسبة للمواشي والدجاجة المخلاة التي يطيب لحمها، ويجوز أكلها بعد حبسها مدة لترك أكل النجاسات، وهذا ممكن أن يعمل مع الأسماك التي تكون في الأحواض، أن تترك بعد أكل النجاسات فترة من الزمن، ثم تصاد وتؤكل كما هو الحال للجلالة، والله اعلم.

المسألة الثالثة: الصيد بالصعق الكهربائي

هذه المسألة من المسائل المعاصرة لعدم وجود التيار الكهربائي في العصور القديمة، ولذا نجد أن للعلماء المعاصرين اتجاهان في المسألة:

الاتجاه الأول: عملية صيد الأسماك والأحياء المائية بطريقة الصعق الكهربائي حرام شرعاً؛ لما فيه من إيلام الأحياء المائية وتعذيبها، وهذا يتنافى مع مقصود الشريعة الإسلامية في إحسان عملية تذكية الحيوان، حيث قال النبي ﷺ: (فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته)، رواه مسلم[٢]، هذا بالإضافة إلى ما لهذه الطريقة من أضرار كثيرة وآثار سيئة على الثروة السمكية والبيئة المائية في الحاضر، والمستقبل من تأثير على مخزون الأسماك وتناسلها، وقتل ما لا منفعة في قتله معها، فضلا عن المخاطر المحتملة التي باتت شبه مؤكدة على البشر الموجودين في نطاق عملية الصيد[٣]، وقد حصل في مناطقنا موت أكثر من شخص بسبب الصيد بالتيار الكهربائي، حيث أنه من شدة ارتباكه عندما يرى ظهور السمك الذي صيد بسبب التيار الكهربائي ينسى الكهرباء دون أن يفصلها من الأصل،

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٤٣٩/١٠، المبدع شرح المقنع: ٥٤/٨، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٦٣٦/٦، الفروع وتصحيح الفروع: ٤٢٨/١٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: فتاوى دار الإفتاء المصرية، وموقع مركز الإسلام الأصيل dar.alifia.orj.ei.viewfatwa

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

ويؤدي ذلك إلى موته؛ لأن الشحنة الكهربائية قد تسربت إلى الماء الذي ظهر فيه الصيد.

الاتجاه الثاني: يرون جواز صيد السمك بالصعق الكهربائي، وقاسوا هذا الجواز على ما قاله الإمام السرخسي في المبسوط: وإذا مات السمك في الشبكة وهي لا تقدر على التخلص منها، أو أكل شيء ألقاه في الماء ليأكله، فمات منه، وذلك معلوم فلا بأس بأكله، وكذا لو ربطها في الماء فماتت، فهذا كله سبب لموتها، وهو في معنى ما انحسر عنه الماء(١).

إضافةً إلى ما ورد عن الإمام مالك في سماع ابن القاسم: لا بأس بإلقائه في النار حياً(٢)، قالوا: ومعلوم أن صيد السمك بالكهرباء أخف إيذاءً من ربطه في الماء حتى يموت، ومن موته بسبب الشبكة التي لا يستطيع لتخلص منها، وكذا أخف من وضعه على النار حياً، وبالتالي فالذي يظهر لنا والله أعلم جواز صيد السمك بالكهرباء(٣).

والناظر إلى أقوال الفقهاء في هذه المسألة يجد أن أصحاب الاتجاه الأول الذين قالوا بحرمة الصيد بالصعق الكهربائي، نظروا إلى المسألة بكل جوانبها، وأحاطوا بها بكل حيثياتها، فلم يقتصر نظرهم إلى ذات السمكة فقط، وإنما اخذوا بنظر الاعتبار السمكة، والشخص الصائد، والثروة السمكية والبيئة المائية، وأما أصحاب الاتجاه الثاني فنظروا إلى ذات السمكة فقط.

---

(١) المبسوط، للسرخسي: ٢٤٩/١١.

(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل: ١٠٦/١، الشرح الكبير، للدردير: ١٠٨/٢.

(٣) إسلام ويب fatwa.Islamweb.net

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

لذا أرى –والله اعلم– أن الراجح ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول، القائلين بحرمة صيد السمك بالصعق الكهربائي.

ونفس الحكم يسري على الصيد بالمتفجرات والمفرقعات؛ لاشتماله على نفس المعاني، فما ينطبق على الصعق الكهربائي نفسه ينطبق على الصيد بالمتفجرات والمفرقعات، والله أعلم.

المسألة الرابعة: صيد السمك بالسم

لا يجوز؛ لأن السمك إذا صيد بالسم فإن أكله سيكون ممتنعاً، لما سينتج عنه الضرر الذي قد يؤدي إلى قتل آكله. وقد صح في الحديث الشريف عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: (ومن تحسى سماً فقتل نفسه، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا)، رواه مسلم(١).

المسألة الخامسة: بيع السمك

لا خلاف بين الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى في عدم جواز بيع السمك قبل أن يصطاد(٢).

واستدلوا :

١. بما روي عن رسول الله ﷺ أنه: (نهى عن بيع الغرر)(٣).

---

(١) تلخيص منحة العلام في شرح بلوغ المرام. أرشيف ملتقى أهل الحديث: ٦٦٠/١١٣، فتاوى الشبكة الإسلامية ٧٤٤/١٧، إسلام ويب islamweb.nat رقم الفتوى ٦٤١٨٧.

(٢) البناية شرح الهداية: ١٤٦/٨، تبيين الحقائق: ٤٥/٤، الفواكه الدواني: ٩٤/٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٧٣٦/٢، المجموع، للنووي: ٢٨/١٣، الحاوي الكبير: ٣٢٧/٥، الفروع وتصحيح الفروع: ١٤٢/٦، المغني، لابن قدامة: ١٥١/٤.

(٣) صحيح مسلم: ١١٥٣/٣ برقم (١٥١٣) باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢. وعن ابن مسعود ﷺ أنه ﷺ قال: (لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غرر)، رواه احمد[١].

٣. ولأنه باع ما لم يملك فلا يجوز.

أما اذا كان في محل محصور، كبركة صغيرة بحيث يتوصل إلى معرفة ما فيها ويقدر على تناولها فيجوز، روي ذلك عن ابن مسعود ﷺ وأبي ثور، ولا يعلم لهم مخالف، وكذا يجوز بيعه إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مملوكاً.

والثاني: أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

والثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه.

فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه؛ لأنه مملوك مقدور على تسليمه، فكان كالسمك المصطاد[٢].

المسألة السادسة: السلم في السمك

اتفق الفقهاء على جواز السلم في السمك صغيره وكبيره، إذا ذكر نوعه ووصف جنسه، وذكر قدراً معروفاً ووزناً معروفاً، إلا أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله تعالى فرق في السلم بين السمك إذا كان صغيراً أو كبيراً، فلم يجزه في الكبار، وأجازه في الصغار كيلاً ووزناً، ويستوي فيه بين المالح والطري، بعد أن كان في حيزه؛ لأن الصغار لا يتحقق فيه اختلاف في السمن والهزال ولا اختلاف العظم، أما الكبار ففيها اختلاف من حيث السمن والهزال[٣].

---

(١) رواه احمد موقوفاً ومرفوعاً، والطبراني في الكبير كذلك ورجال الموقوف رجال الصحيح وفي رجال المرفوع الشيخ احمد محمد بن السماك، ولم أجد ترجمته وبقيتهم ثقات، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: ٨٠/٤.

(٢) المغني، لابن قدامة: ١٥١/٤، الفروع وتصحيح الفروع: ١٤٢/٦.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ١٣٨/١٢، تحفة الفقهاء: ١٥/٢-١٦، بدائع الصنائع: ٢١١/٥، تبيين الحقائق: ١١٣/٤، المدونة: ٦٦/٣، المجموع، للنووي: ١٢٤/١٣، روضة الطالبين: ٢٠/٤، المغني، لابن قدامة: ٢١٤/٤، الإقناع في فقه الإمام احمد: ١٣٣/٢، الفقه وأدلته، وهبة الزحيلي: ٢٨٦/٥.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المسألة السابعة: زكاة السمك

اتفق جمهور الفقهاء على عدم وجوب الزكاة في السمك، وللإمام احمد رحمه الله تعالى روايتان أصحهما مع قول الجمهور بعدم الوجوب.

أدلتهم:

١. قالوا: لأنه صيد وهو بمنزلة الماء، ولأنه لم يأت أثر في وجوب الزكاة في السمك.

٢. وقالوا: إنه صيد من الصيود، وحيث ليس في صيد البر شيء على من أخذه، فكذلك في صيد البحر.

٣. ولأنه لا نص ولا إجماع على الوجوب فيه، ولا يصح قياسه على ما فيه زكاة، فلا وجه لإيجابها فيه(١).

لكن لو حصل على مال في أثناء الاتجار به، فإنه تجب عليه زكاته على أنه عروض تجارة، إذا بلغ ما حصل عليه من المال نصاباً وحال عليه الحول.

(١) المبسوط، للسرخسي: ٢١٢/٢، الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني: ١٣٠/٢، المجموع، للنووي: ٧/٦، المغني، لابن قدامة: ٥٦/٣ .

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذا البحث، أوجز أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله:

١. صيد السمك مشروع وقد ثبتت شرعيته بالكتاب، والسنة، والإجماع.
٢. السمك لا يحتاج إلى ذكاة لأن ذكاته أخذه.
٣. دم السمك طاهر؛ لأن ميتته طاهرة ودمه جزء منه.
٤. التسمية عند صيد السمك ليس شرطاً وهذا باتفاق العلماء رحمهم الله تعالى.
٥. لا بأس بضرب السمكة على رأسها كي تقف حركتها وتموت بعد أن تضرب بالسكين من أسفل رقبتها ليخرج دمها وتخف حركتها.
٦. الحيوان الذي لا يعيش إلا في الماء يحل أكله دون ذكاة، وما يعيش في البر والبحر وكان مقدوراً عليه يحل أكله بالذكاة الشرعية، باستثناء ما يحرم أكله في البر كالكلب والخنزير، فيحرم كلب الماء وخنزيره ولا يجوز أكله.
٧. جواز أكل السمك الطافي، وهو الذي وجد ميتاً ولا يعرف سبب موته ما لم ينتن.
٨. جواز أكل ما أبين –أي قطع– من السمك وهو حي؛ لأن ميتته تؤكل دون ذكاة، ما أبين من حي كميتته.
٩. صيد السمك بشيء نجس، الأصل فيه عدم الجواز إلا إذا عاملناه معاملة الجلالة إذا كان في أحواض، ويمكن قطع العلف النجس عنه حتى يطيب لحمه ثم يؤكل بعد ذلك.
١٠. يحرم صيد السمك بالصعق الكهربائي.
١١. يحرم صيد السمك بالمتفجرات.
١٢. عدم جواز صيد السمك بالمواد السامة.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٣.يجوز بيع السمك إذا كان مقدوراً على تسليمه، أما قبل الاصطياد فلا يجوز.

١٤.جواز بيع السلم في السمك.

١٥.لا تجب الزكاة في السمك إلا عن طريق عروض التجارة فيزكى زكاة عروض التجارة.

هذه أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذا البحث ونسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع بها وينفعنا بها وان يجعلها خالصة لوجهه الكريم انه نعم المولى ونعم المعين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

المصادر والمراجع

١. الإجماع: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣١٩هـ)، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٢. الأصل المعروف بالمبسوط: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت١٨٩هـ)، تح: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

٣. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت٩٦٨هـ)، تح: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت، لبنان.

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط٢.

٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة.

٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٧. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
٨. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف.
٩. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٠. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
١١. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٢. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٣.الدراري المضية شرح الدرر البهية: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

١٤.الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»): أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت١٣٠٧هـ)، تح: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

١٥.رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

١٦.الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

١٧.روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

١٨.سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٩.سنن الدارقطني: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت٣٨٥هـ)، تح: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

٢٠.مسند الدارمي المعروف بـ(سنن الدارمي): أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٢هـ-٢٠٠٠م.

٢١.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٢٢.السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت١٢٥٠هـ)، دار ابن حزم، ط١.

٢٣.شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٢٤.الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٢٥.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه «صحيح البخاري»: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢٧.المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨. فتاوى الشبكة الإسلامية: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠هـ/ ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩م http://www.islamweb.net

٢٩.كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٠.الفِقْه الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها): أ.د. وَهْبَة بن مصطفى الزحيلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).

٣١.الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٣٢.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٣٣.الكافي في فقه الإمام أحمد: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٤.الكافي في فقه أهل المدينة: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢، ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

٣٥.كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٣٦.كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (ت٩٧٥هـ)، تح: بكري حياني، صفوة السقا، مؤسسة الرسالة ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

٣٧.لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

٣٨.المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٩.المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٠.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت٨٠٧هـ)، تح: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٤١.المجموع شرح المهذب «مع تكملة السبكي والمطيعي»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٢.المحلى بالآثار: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، دار الفكر، بيروت.
٤٣.مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت٦٦٦هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط٥، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
٤٤.شرح مختصر الخرقي: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي (ت٣٣٤هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير.
٤٥.المدونة: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤٦.مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت٢٤١هـ)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
٤٧.المصنف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت٢١١هـ)، تح حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.
٤٨.مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٤٩.المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٠.معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت٣٩٥هـ)، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٥١.مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

٥٢.النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت٤٦١هـ)، تح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، الأردن، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٥٣.المجتبى من السنن «السنن الصغرى»: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت٣٠٣هـ)، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٤.نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، تح: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ISSN (Print): 2071-6028 ISSN (Online): 2706-8722

٥٥.صحيح سنن أبي داود: الشيخ محمد ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٦. أرشيف ملتقى أهل الحديث رابط الموقع: http://www.ahlalhdeeth.com

٥٧.إسلام ويب fatwa.Islamweb.net .